



مادة أولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (27) لسنة 2008 المشار
إليه النص الآتي :

(يصرف لكل كويتي من العاملين في القطاع الحكومي والنفطي
وفي القطاع العسكري وفي القطاع الخاص وكل من يتلقى مساعدة
من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، والكويتي الذي يصرف له
معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وكذلك
المعاق الذي يتلقى مساعدة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة ، أو
من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، دعم مالي شهري بمبلغ
خمسين ديناراً كويتياً).

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (27)
لسنة 2008 المشار إليه .

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٤ رجب ١٤٣٢ هـ
الموافق : يونيو ٢٠١١ م

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (27)

لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري

بمبلغ خمسين ديناراً

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون
التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن
المساعدة العامة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون
معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين ،

- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة
الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين
المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن صرف دعم مالي
شهري بمبلغ خمسين ديناراً ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :